

## درس اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيقح (63)

### #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد تقدم في المجلس السابق ما يتعلق بقصر الصلاة للمسافر. ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين - 00:00:22

للمسافر والمقيم وتقدم ان المسافر له ان يجمع جمع تقديم جمع تأخير. وله ان يجمع وهو جاد به السير او وهو نازل. وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بشروط الجمع يعني اذا جمع - 00:00:49

بين الظاهرين او العشائين جمع جمع تقديم ماذا يتشرط؟ وان المؤلف رحمه الله اشترط لذلك شروطا وتكلمنا عن هذه الشروط وكذلك ايضا اذا جمع جمع تأخير ماذا يتشرط وكذلك ايضا - 00:01:15

ما يتعلق بمسافة القصر او ما هي المسافة التي تقصّر فيها الصلاة وكذلك ايضا ما هي المدة التي اذا مكثها المسافر انقطع في حقه حكم السفر وان المشهور من مذهب الامام احمد انه اذا اقام اربعة ايام فاقل له ان يتراخص - 00:01:38

وان زاد على ذلك فليس له ان يتراخص عند مالك والشافعي ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة خمسة عشر يوما وقلنا بان الاقرب في مثل هذه المسائل وما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:02:01

وان مدة التراخص تسعه عشر يوما وهذه اعلى مدة تراخصها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يمكث تسعه عشر يوما فاقا له حق التراخص اذا كان اكثر من ذلك فليس له حق التراخص - 00:02:23

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله في بداية هذا المجلس قال وتجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت من ستة اوجه نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:44

صلاة الخوف يجوز في كل الاجوه التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المؤلف رحمه الله انها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه كما ذكر الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:03:06

هذه الاجوه يختار منها الامام ما هو الاصلاح للمقاتلين هذه الاجوه الستة يختار منها الامام ما هو الاصلاح للمقاتلين للمجاهدين والعدو يقول جهة القبلة وتارة يكون الى غير جهة القبلة - 00:03:33

فهو يختار احدى هذه الاجوه التي تكون اصلاح لحال المجاهدين فمن هذه الاجوه حديث جابر رضي الله تعالى عنه وذلك فيما اذا كان العدو تجاه القبلة فان الامام يصفهم صفين - 00:04:00

يصف المجاهدين صفين. ويكبر بهم ثم بعد ذلك يركع ويرکعون معه جمیعا ثم يرفع ويرفعون معه جمیعا ثم بعد ذلك يسجد الامام والصف الذي يليه. ويبقى الصف الثاني يبقى قائما. تجاه العدو - 00:04:28

تبقى قائمة تجاه العدو. الامام ومن معه يصلون سجدين. ثم بعد ذلك يقوم الامام ويقوم الصف الذي يليه بعد ذلك يسجد الصف المؤخر. بعد ان يقوم الصف الاول ليسجد الصف - 00:04:58

المؤخر يسجدون سجدين ثم بعد ذلك يقومون ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف الاول. يعني الصف يتقدم يكون في محل

الصف الاول والصف الاول يتاخر. ثم بعد ذلك يركع بهم - 00:05:22

الامام ثم يرفع ثم يسجد الامام والصف الذي يليه الذي كان في المؤخرة اصبح الان في فاذا جلس للتشهد الامام اذا جلس للتشهد نزل الصف المؤخر وسجد السجدين وجلس للتشهد سلم بهم الامام - 00:05:50

واضحة الصورة هذه هذه جاءت في حديث جابر رضي الله تعالى عنه نعم جاءت في حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم اعيد هذه الصورة ولا واضحة؟ ها - 00:06:18

اعيدها باختصار الامام يصفهم صفين ويكبر بهم ويقرأ ثم يركع ويرفعون جميعا الصف الاول والثاني ثم يرفع ويرفعون جميعا ثم يسجد الامام ويُسجد الصف الذي يليه فاذا سجدوا سجدين قام الامام - 00:06:36

وقام الصف الذي يليه فاذا قام الصف الاول مع الامام يسجد الصف المؤخر يسجّنون السجدين. ثم يقومون فاذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخّر الصف المقدم ثم يركع بهم الامام ثم بعد ذلك - 00:07:02

يرفع بهم الامام اه يركع ثم بعد ذلك يرفع ثم يسجد الامام والصف الذي يليه الذي كان الركعة الاولى هو الصف الثاني اصبح الان هو الصف الاول. فيسجد ويُسجد معه - 00:07:35

الصف الذي يليه ثم بعد ان يجلس للتشهد يسجد الصف المؤخر يسجدون السجدين. ثم بعد ذلك يسلم بهم الامام ها هذا نعم يسلم بهم الامام جميعا اذا سجد الصف المؤخر - 00:08:00

لحقوا مع الامام الصف الاول في التشهد وسلم بهم الامام جميعا هذى احدى صلاة الخوف وهي ما اذا كان العدو في جهة القبلة ايضا من الصفات التي يشار اليها المؤلف رحمة الله - 00:08:26

حديث ابن عمر في الصحيحين وذلك اذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه جهة القبلة والعدو في هذه الجهة فالامام يقسمهم قسمين

قسم يصلّي معه وقسم يكون مواجهها للعدو يصلّي بالصلوة بالقسم الاول ركعة - 00:08:45

يرکع ويُسجد ثم يقوم الامام ثم تقوم يقوم هذا الصف الذي معه اذا قام يذهب وهو في الصلاة ويواجه العدو ويأتي القسم الذي كان في مواجهة العدو ويصف مع الامام في الركعة ماذا؟ بالنسبة للامام في الركعة الثانية - 00:09:20

وبالنسبة له في الركعة الاولى يركع الامام بهم ويعرف ويُسجد ويجلس الامام للتشهد ويسلم فاذا سلم الامام قامت هذه الركعة وتتأتي بالرکعة الاخرى والتي في مواجهة العدو تأتي برکعة اخرى - 00:09:48

وهذا دل له حديث هذه الصفة دل لها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين. ايضا من الصفات اذا كان العدو في خير جهة القبلة هذه القبلة والعدو في هذه الجهة - 00:10:10

يصلّي بالطائفة الاولى يقسمهم قسمين يصلّي بالطائفة الاولى ركعتين ويسلم ويصلّي ويتسلّم معه الطائفة الثانية ويصلّي بهم ركعتين. ويسلمون. فيقول للامام كم؟ اربعة يقول للامام اربع وكل طائفة - 00:10:28

آاثنتان ايضا من الصفات اذا اشتد الخوف نعم اذا اشتد الخوف فانهم يصلون رجالا مستقبل قبلة وغير مستقبلية كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في البخاري الى اخره. المهم هذه الصفات - 00:10:53

التي اشار اليها المؤلف رحمة الله تعالى يختار منها الامام ما هو الاصلاح نعم ما هو الاصلاح وما يناسب الحال. قال رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى والسنّة فيها - 00:11:15

سلاح يقول لك يسن في صلاة الخوف ان يأخذ المجاهد معه السلاح ويدل لذلك قول الله عز وجل ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم بل ذهب بعض العلماء كالامام مالك رحمة الله تعالى - 00:11:42

الى ان اخذ السلاح في اثناء صلاة الخوف انه واجب لان الله سبحانه وتعالى امر به لكن المؤلف رحمة الله يرى انه سنة والذي يظهر والله اعلم ان مثل هذه الاشياء ترجع الى الحال. وآما يعني الى القرائن وما تقصي الحال - 00:12:07

قد يقال بأنه يجب انه يأخذ السلاح وقد يقال بأنه لا يجب ان يحمل السلاح قال غير مثقل يعني يعني يقول لك المؤلف رحمة الله يأخذ السلاح غير الثقيل لا يخص سلاحا ثقيلا - 00:12:29

لان السلاح الثقيل قد يعيقه. وقد يشوش عليه في صلاته فإذا خفي على السكين والسيف ونحو ذلك قال رحمة الله تعالى فصل  
لما أنه المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بصلوة أهل الاعذار - 00:12:51

وقلنا بأن المراد باهل الاعذار المريض والمسافر والخائف شرع المؤلف رحمة الله في صلاة او في بيان احكام صلاة الجمعة نعم وصلاة  
الجمعة فرض باتفاق العلماء انها فرض وسمى هذا اليوم يوم الجمعة لان - 00:13:15

نعم سمي هذا اليوم يوم الجمعة لان خلق ادم جمع فيه نعم لان خلق ادم جمع فيه وقد ورد هذا عن ابي هريرة موقوفا عليه سند  
قوي وقيل بأنه سمي يوم الجمعة لانه يجمع الخلق الكثير - 00:13:47

قيل آباً كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويبين لهم عظم حرمة الحرم. نعم يجمع قومه في ذلك اليوم يعني في يوم الجمعة ويبين  
لهم عظم شأن الحرم في الجاهلية - 00:14:11

كان يوم الجمعة يسمى يوم العروبة لكن في الاسلام سمي يوم الجمعة وقد هدانا الله عز وجل له فكان لليهود السبت وكان للنصارى  
الاحد وجاء الله عز وجل بنا فهدانا لهذا اليوم العظيم ويوم الجمعة - 00:14:31

هو افضل ايام الاسبوع. نعم. افضل ايام الاسبوع هو يوم الجمعة وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة - 00:14:54

فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة. نعم وفيه تقوم الساعة وفي سنن ابن ماجة سيد الايام يوم  
الجمعة. سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله عز وجل قال - 00:15:12

تلزم الجمعة. هذا المؤلف رحمة الله تعالى بان بان الجمعة واجبة وانها فرض وهذا باجماع العلماء. العلماء يجمعون على ان يوم الجمعة  
فرض. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نووي للصلوة من يوم الجمعة - 00:15:35

فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون واياضا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المخرج في  
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد هممت ان امر - 00:16:03

لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الجمعة فاحرق عليهم بيوتهم لقد هممت ان امر رجلا في يصلى  
بالناس ثم اخالف الى قوم لا يشهدونه نعم او نعم ثم - 00:16:22

ثم احرق على رجال بيوتهم لا يشهدون الجمعة فهذا دليل اه على ان صلاة الجمعة على انها فرض والاجماع منعقد على هذا وفي سنن  
النسائي من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتمل يعني قال - 00:16:47

هذا الوجوب لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان صلاة الجمعة واجبة قال لك يشترط لوجوب الجمعة شروط يعني مشترط وجوب  
الجمعة شروط. الشرط الاول ان يكون مسلما وعلى هذا فالكافر لا تجب عليه الجمعة يعني لا تجب عليه الجمعة - 00:17:12

وجوب اداء وانما تجب عليه وجوب ماذا واجب تكليف يعني انه مكلف بها وسيحاسب عليها يوم القيمة. قال الله عز وجل ما سلككم  
في سقم قالوا لم نك نطعم المسكين - 00:17:38

قالوا نملك من المصلين وكنا نعم قال ما سلفكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين  
حتى اثنا عشر الكافر لا تجب عليه الجمعة ولا يخاطب بها خطاب اداء. وانما يخاطب بها خطاب ماذا؟ تكليف - 00:17:57

ويدل على انه لا يؤمر بادئها انه فاقد الاصل وهو التوحيد قال الله عز وجل وما منعوا من تقبل منهم نفقاتهم الا انهم  
كفروا بالله وبرسوله في حديث ابن عباس لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قال انك تأتي قوما من الكتاب فليكن  
اول ما يدعوا - 00:18:24

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة.  
 يجعل الصلاة مرتبة على ماذا؟ على التوحيد - 00:18:51

وانه لابد من التوحيد اولا قال رحمة الله تعالى مكلف المراد بالمكلف اذا قال العلماء مكلف فالمراد به البالغ العاقل البالغ  
العقل وعلى هذا غير البالغ العاقل هذا لا تجب عليه. نعم لا تجب عليه الجمعة. فالصبي لا تجب عليه الجمعة. لكن اذا كان - 00:19:04

مميزا فانها تصح منه ويؤجر عليها ولو ليه اجر لكن لا تجب عليه حتى يبلغ. كذلك ايضا المجنون لا تجب عليه الجمعة حتى يعقل.

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:19:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغيرة حتى يبلغ والمجنون حتى يفتق قال ذكر نعم ها نعم ذكر هذا الشرط الثالث ان يكون ذكرا. وعلى هذا المرأة لا تجب عليها الجمعة بالاجماع - [00:19:55](#)

يعني باجماع العلماء ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلرون عن الجمعة. قال احرق على رجال. نعم. لقد هممت ان امر - [00:20:22](#) رجلا فيصلى بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلرون عن نعم قوله رجال هذا يدل على ان المرأة لا تجب عليها الجمعة. قال والله حر هذا الشرط الرابع وعلى هذا الرقيق - [00:20:48](#)

يقولون لا تجب علي الجمعة. لماذا؟ الرقيق لا تجب عليه الجمعة. قالوا لانه مشغول بسيده وعلي هذا لا تجب عليه الجمعة وهذا قول اكثر اهل العلم. والرأي الثاني ان الرقيق كالحر - [00:21:14](#)

والقاعدة في ذلك ان القاعدة في ذلك ان الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا دليل قال رحمة الله تعالى مستوطن - [00:21:32](#)

بناء نعم يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى مستوطن بناء. هذا الشرط الخامس الشرط الخامس ان يكون مستوطنا في بناء اسمه واحد وعلى هذا اذا كان غير مستوطن فهذا لا تجب عليه الجمعة - [00:21:57](#)

اولا ما هو الدين على اشتراط الاستيطان الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعراب الذين حول المدينة لم يأمرهم لم يأمرهم بال الجمعة الاعراب الذين حول المدينة - [00:22:33](#)

لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بال الجمعة. وعلى هذا يشترط ان يكون مستوطنا بناء اسمه واحد. وقوله بناء يعني مادة البناء هذه غير معتبرة لهم انه مستوطن وش معنى مستوطن - [00:22:52](#)

يعني انهم لا يظعنون عن هذا المكان لا صيفا ولا شتاء لا يخرجون عن هذا المكان لا صيفا ولا شتاء سواء كانت مادة البناء من الحجارة او من الطين او من الاسمنت او حتى من الجليد او من بيوت الشعر. المهم ان - [00:23:15](#)

انهم مقيمون. لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء وعلى هذا على هذا الذين يتنقلون ويبحثون عن قطر ومواقع النبات ها كالاعراب. هل تجب عليهم الجمعة ولا تجب عليهم الجمعة؟ نقول لا تجب عليهم الجمعة. وانما يصلون ظهرا - [00:23:37](#)

ثانيا المسافر المسافر ايضا لا تجب عليه الجمعة اذا كان مسافرا لا يجب عليه ان يصل الى الجمعة الا تبعا لغيره على الصحيح صحيح انه يصل الى لغيره. فإذا كان داخل البلد ونودي بالصلة ليوم الجمعة فانه يجب عليه ان - [00:24:04](#)

يصل الى الناس هذا الصواب اما اذا كان منفردا عن الناس ويسير خارج البلد فهذا نقول بأنه لا تجب عليه الجمعة ولا تشرع منه. يعني لو كانوا جماعة هل يشرع لهم ان يتوقفوا وان يقيموا الجمعة؟ نقول لا يشرع لهم ان يتوقفوا وان يقيموا الجمعة. بل هذا بدعة - [00:24:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة وهو في السفر. فالمسافر لا تجب عليه الجمعة ولا تشرع منه الا تبعا لغيره. فتبعد لغيره تجب عليه الجمعة. وعلى هذا على هذا من خرج خارج البلد - [00:24:56](#)

من خرج خارج البلد هل يجب عليه ان ا يأتي هل يجب عليه من خرج خارج البلد نعم هل يجب عليه الجمعة هنا تجب عليه الجمعة. نعم. يعني لو خرج شخص في نزهة مثلا - [00:25:25](#)

او هو مسافر لكنه قريب من البلد. هل يجب عليه الجمعة او نقول لا تجب عليه نقول هذا فيه تفصيل اذا خرج عن البلد بمقدار فرسنة فاقع يعني عن الجامع يبعد عن الجامع مقدار فرسنة فاقع فهذا تجب عليه - [00:25:54](#)

الجمعة. اكثر من فرسنة هذا لا تجب عليه الجمعة. وعلى هذا نقول على هذا نقول من وجبت او من كان من اهل الجمعة لا يخلو من امر الامر الاول ان يكون داخل البلد - [00:26:23](#)

فإذا كان داخل البلد فهذا يجب عليه ان يصلى الجمعة مطلقا الامر الثاني ان يكون خارج البلد. فإذا كان خارج البلد خرج لنزهة او غير ذلك فهذا ننظر ان ابتعد عن الجامع - 00:26:43

بمقدار فرسخ فاقل ها تجب على الجمعة. اكثر من فرسخ هذا لا تجب عليه الجمعة ومثل ذلك الذين يخرجون الى خارج البلد وآلاجل يخرجون خارج البلد لاجل معسكرات تدريبية - 00:27:02

او مثل ما تعلمه بعض الشركات قد يكون لها عمل خارج البلد ويكون معها عمالة الى اخره وهذه العمالة تكون ساكنة خارج البلد في الصحراء او مثل المعسكرات التي تقام في الصحراء او نحو ذلك. هل يجب عليهم - 00:27:38  
اجابة النداء والذهب الى صلاة الجمعة اولى ها نقول بأنه لا يخلو امرهم من امررين اما الجمعة لا تشرع لهم. لماذا؟ لأننا نشرط ان يكونوا ماذ؟ مستوطنيين. هؤلاء ليسوا مستوطنيين - 00:28:08

لكن هل يجب عليهم ان يصلوا مع الناس داخل البلد او لا يجب عليهم؟ هذا نقول بأنه لا يخلو من امررين الاول ان تكون المسافة فارسخ فاقل. فيجب عليهم الذهب الى الجمعة - 00:28:25

الامر الثاني ان تكون المسافة اكثرا من فرصة ها فهنا لا تجب عليهم الجمعة. والفرصة كما تقدم لنا ها قدرناه بالاميال كم؟ ها ثلاثة اميال الفرصة ثلاثة اميال. وعلى هذا كلام المؤلف رحمة الله مستوطن - 00:28:41

يخرج نعم ها كلام المؤلف رحمة الله ان يكون مستوطنا يخرج اولا المسافر المسافر لا تجب عليه الجمعة الا اذا كان مع الناس داخل البلد فالصحيح انها تجب تجب عليه تبعا لغيره. او كان قريب من البلد - 00:29:05

يعني اقل من فرصة قريب من الجمعة هذا تجب عليه تبعا لغيره على الصحيح. هذا واحد ثانيا الاعراب الذين لا يقيمون في مكان وانما يتبعون قطر مواضع النبات. هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة - 00:29:28

ثالثا نعم ثالثا من خرج خارج البلد اما لنزهة او اقامة معسكرات تدريبية او مثلها اصحاب الشركات او نحو ذلك فهو اقل كما تقدم ان كانوا يبعدون عن البلد فرصة عن الجمعة فارسخ فاقل - 00:29:50

فتوجب عليهم صلاة الجمعة ان كانوا يبتعدون اكثرا من فرصة فنقول بان صلاة الجمعة لا تجب عليهم ولا تشفع منهم. قال رحمة الله تعالى ومن صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح - 00:30:18

لم تصح ظهره من هو الذي تجب عليه الجمعة ها من هو الذي تجب عليه الجمعة؟ هو المسلم المكلف او كما ذكر المؤلف شروط المسلم المكلف الذكر الحر المستوطن ببناء - 00:30:45

من توفرت هذه فيه هذه الشروط الخمسة هذا من اهل الجمعة ويجب عليه ان يصلى الجمعة. طيب هذا الرجل غير معذور جلس في بيته صلى الظهر وش حكم صلاته - 00:31:08

ه؟ قال لك المؤلف فيه تفصيل ان كان قبل صلاة الامام فصلاته باطلة لماذا لانه مخاطب بالصلاوة مع الامام وهو ترك ما قطب به وفعل ما لم يخاطب به فاذا كان فعله قبل صلاة الامام نقول بان صلاته باطلة - 00:31:27

الامر الثاني ان يكون فعله او انك تكون صلاته بعد صلاة الامام ونقول بان صلاته صحيحة مع التوبة مع انه التوبة لان صلاة الجمعة واجبة. يجب عليه ان يجيب النداء وان يصلى مع الناس - 00:31:53

فكونه يخالف هذا حرام عليه ما دام انه بغير عذر فقال لك من صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح. يعني صلى قبل ان ينتهي الامام من صلاته يقول لا - 00:32:11

لا يصح لماذا؟ لانه ترك ما خطب به وفعل ما لم يخاطب به قال رحمة الله وقال المؤلف رحمة الله من عليه الجمعة ها يخرج ماذا قوله من عليه الجمعة يخرج - 00:32:25

ماذا؟ من لا تجب عليه الجمعة احسنت. لو كان عندنا شخص المرأة لا تجب عليها الجمعة لو صلت قبل صلاة الامام المرأة تصلي ظهر لكنها صلت قبل صلاة الامام بعد - 00:32:46

الزواوال مباشرة صلت ايش حكم صلاتي ها؟ صحيح صلاتها صحيحة. قوله من عليه الجمعة يخرج من لا تجب عليه الجمعة. يعني

من لا تجب عليه الجمعة قال رحمة الله تعالى نعم والافضل بعده - 00:33:02

يعني اذا كان هناك شخص لا تجب عليه الجمعة امرأة المرأة لا تجب على الجمعة. مريض لا تجب عليه الجمعة. لو صلى الظهر قبل تجميع الامام ما حكم صلاته؟ ها - 00:33:27

صحيحة او فاسدة صحيحة نقول بان صلاته صحيحة. لكن وش قال لك المؤلف رحمة الله؟ الافضل ماذا الافضل بعد تجميع الامام. يعني ينتظر حتى يصلى الامام. فإذا صلى الامام صلى هو الظاهر - 00:33:48

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وهو قول جمهور اهل العلم طيب لماذا؟ الافضل معك جميعا. قالوا لانه ربما يزول عذر المريض هذا - 00:34:07

نعم هذا مريض ولا يستطيع انه يأتي الجمعة الواجب في حقه الظهر الواجب في حقه الظهر. يقول لك المؤلف الافضل ان يؤخر. لماذا؟ لانه ربما انه يبرأ ويشفى فيتمكن من الصلاة مع - 00:34:25

ويستحب له ان يؤخر حتى يصلى الامام طيب بالنسبة للمرأة هل ممكن ان تنقلب الى ذكر ما يمكن والذي يظهر والله اعلم الذي يظهر والله اعلم ان الاصل هو المبادرة بالصلاه ادراك - 00:34:43

فضيلة اول الوقت هذا الاصل انه يبادر يعني ممكن انه يقال اذا كانت هناك قرائين على انه ربما يزول عذر اذا كان ممكن يزول عذر فهذا نقول بنظر الى القرائين يعمل القرائين - 00:35:02

لكن بالنسبة للمرأة لا يمكن ان يعني انها تنقلب الى ذكر فالافضل ان تصلی في اول الوقت مريض يعني لم تقم هنا لا تكون لا لم تكن هناك قرائين على انه يمكن ان يشبع - 00:35:20

قدرة الله عز وجل هذا شيء اخر. لكن آآ هذا ما هناك قرائين. قرائين حتى الان المرض موجود. نعم. ربما انه يحتاج الى وقت حتى يشفى. وهذا نقول الافضل ماذا؟ ان يبادر. الافضل - 00:35:41

يبادر ادراكا لاي شيء لها لفضيلة اول الوقت. نعم. اه قال رحمة الله تعالى وحرم سفر من تلزم الجمعة بعد الزوال وكره قبل له ما لم يأت بها في طريقه او يخف فوت رفقة - 00:36:02

نعم السفر يوم الجمعة هو اللي كان المؤلف رحمة الله السفر يوم الجمعة هذا جائز. ولا بأس به يعني قبل الصلاة والسفر يوم الجمعة لا يخلو من حالي. لا يخلو من حالي - 00:36:28

الحالة الاولى ان يكون بعد الزوال هذا قال لك المؤلف رحمة الله هذا محرم ولا يجوز. لماذا؟ لانه الان خوطب بالصلاه الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي بالصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. خطب الان بالصلاه كيف انت - 00:36:44

الصلاه تذهب تسافر بعد الزوال نقول هذا لا يجوز يجب عليه ان يصلى مع الناس لانه الان بعد الزواج. قتل بالصلاه. طيب. الحالة الثانية ان يكون قبل الزوال يعني سفره قبل الزوال ولنفرض اليوم - 00:37:06

اه الزوال الساعة الحادية عشر او خمسون دقيقة. طيب هو قال انا بسافر الساعة الحادية عشرة ها وش الحكم هنا؟ قال لك المؤلف جائز لكن يكره نعم يكره آآ قالوا بانه يكره لتفويت الجمعة يعني تفويت - 00:37:32

ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى نعم ما لم يأتي بها في طريقه اذا كان يعرف انه اذا خرج من البلد هناك جامع يتمكن من الصلاة مع الناس يكره هذا او لا يكره؟ قال لك لا يكره - 00:37:57

نعم لا يكره. ولهذا عمر رضي الله تعالى عنه قال ان الجمعة لم لا تمنعوا من سفر ما لم يحضر وقتها ان الجمعة لا تمنعوا من سفر ما لم يحضر وقتها - 00:38:18

فالقسم الثاني ان يكون السفر قبل الزوال. قال لك يكره. لكن استثنى حالي لا يكره بهما الحالة الاولى اذا كان سيأتي بها في طريقه. يعني يعرف انه سيأتي بال الجمعة في طريقه. اذا خرج من البلد - 00:38:34

هناك جمعة يتمكن من الصلاة معهم ويقول لك المؤلف رحمة الله بانه لا يكره الحالة الثانية اذا خشي فوت رفقة لو جلس يصلى ذهبته السيارة. نعم. او طارت الطائرة اتركتوه ا - 00:38:55

ها او ذهب القطار ونحو ذلك. فاتت رفقة او فاتت رحلته. فنقول بانه لا يكره. نعم لا يكره ان يسافر. فاصبح قبل الزوال يكره الا في حالتين. الحالة الاولى ها اذا كان يعلم انه سيأتي بها في طريقه الحالة الثانية - [00:39:16](#)

اذا كان جلوسه يؤدي الى فوات رفقة. ايه. نعم. قال رحمة الله تعالى وشرط لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر  
نعم يقول لك المؤلف رحمة الله - [00:39:45](#)

فرض لصحته هنا شرع المؤلف رحمة الله في بيان شروط صحة الجمعة صلاة الجمعة لها او اشترطوا لصحتها شروط. الشرط الاول  
الوقت. وهنا قال المؤلف رحمة الله الوقت ولم يقل المؤلف دخول الوقت - [00:40:09](#)

وش كان الفرق بينهما؟ يعني بين كلمة الوقت يعني مثلا في صلاة الظهر يقول لك يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت. دخول الوقت.  
لكن هنا في صلاة الجمعة قال الوقت ها وش الفرق ها طلوع الامام كيف طلوعنا - [00:40:34](#)

والصلاه ايده. لا هو قال لك الوقت هذا لو قال لك يشترط آآ الشرط الاول قال وشرط لصحتها الوقت لم يقل دخول الوقت  
حتى لو كان قبل الزوال لابد ان يقول لك تكون الوقت - [00:40:57](#)

تفضل ها؟ كيف صح. نعم صح. تفضل. ها؟ يأتي بها قبل الزوال لا يعني يقول لك اشترط لصحتها الوقت صح. يعني الجمعة يشترط  
لها الوقت بمعنى انها لا تصح خارج وقتها - [00:41:25](#)

لكن صلاة الظهر صلاة المغرب تصح خارج وقتها ولهذا قال لك يشترط لصحتها دخول الوقت. فمثلا صلاة المغرب لو صلاها قبل الوقت  
غير صحيحة. لكن هل يصلحها قبل الوقت؟ نعم يصح قضاء. لو نام عنها نام عنها او نسيها - [00:42:03](#)

يصح ان يصلحها بعد الوقت. لكن الجمعة لا تصح الا في وقتها. قال مؤلف رحمة الله وهو اول وقت العيد نعم اول وقت العيد وهذا من  
مفروقات مذهب الحنابلة يعني صلاة الجمعة - [00:42:24](#)

متى يبدأ وقت من اول وقت العيد ما هو اول وقت صلاة العيد؟ ها؟ اذا طلعت الشمس وارتفع قيد رمح يعني بعد طلوع الشمس  
اثنعش دقة تقربيا وعلى هذا لو صلينا الجمعة - [00:42:48](#)

بعد طلوع الشمس وارتفاعها يعني بعد طلوع الشمس تقربيا بثنتي عشر دقيقة ها واسع الحكم هنا صحيح ولا صحيحة؟ قالوا بان  
الصلاه صحيحة نعم الصلاه صحيحة. وهذا من مفروقات مذهب الحنابلة. وقالوا بان هذا وارد عن الصحابة - [00:43:04](#)

رضي الله تعالى عنه هذا يعني كونها تفعل في قبل الزواج قالوا بان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كابن مسعود وجابر  
ومعاوية وسعيد قالوا بان هذا وارد - [00:43:27](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وايضا حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين الزوال - [00:43:49](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى رحالنا الى جمالنا نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس.  
فاراحة الجمال حصلت حين الزوال وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما يفهم من الحديث - [00:44:09](#)

انها كانت متى قبل الزوال نعم قبل الزوال الرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم وان صلاة الجمعة لا تفعل الا قبل الزوال. نعم. الا بعد الزوال.  
نعم. انها لا تفعل - [00:44:36](#)

اذا بعد الزوال واستدلوا بحديث انس في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حيث  
انس في البخاري قال كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس يعني اه تزول الشمس ومثل ايضا حي - [00:44:53](#)

من اقوى في الصحيحين قال كنا نجمع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس كنا نجمع على عهد الرسول صلى الله  
عليه وسلم اذا زالت الشمس حديث ابي هريرة يعني الخرقى رحمة الله - [00:45:14](#)

صاحب المختصر له قول وسط يصح ان تفعل الجمعة في الساعة السادسة يعني في الجزء السادس قبل الزوال في الجزء السادس  
قبل الزوال واضح؟ يعني ما بين طلوع الشمس - [00:45:34](#)

الى زوال الشمس اقسموا على خمسة على ستة اجزاء. الجزء السادس الذي قبل الزوال قال لك يجوز انك تفعل الجمعة فيه وهذا قول

وسط وعلى هذا لو ان الامام تقدم يعني قبل الجمعة بعشر دقائق بخمس دقائق ربع ساعة - 00:45:56

ما دام انه في هذا الجزء ان هذا حكمه ماذا؟ جائز. ودليله على ذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنـه - 00:46:17

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشـا اقرن ومرحبا بالساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن رحب الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا دخل الامام هنا دخول الامام متى - 00:46:33

في اول السادسة في اول السادسة. قال كيف اذا دخل الامام؟ فهذا يدل على انه وعلى هذا يحمل ما ورد عن الصحابة. انهم فعلوها قبل الزوال او ما اه تقدم استدل به - 00:46:57

الحنابلة انهم كانوا يريحون جمالهم نعم آآ انهم كانوا صلى الله عليه وسلم ثم يريحون الجمال حين الزوال هذا يحمل على هذا التقدم اليسيـر انه في الجزء السادس وعلى هذا اذا فعلت الجمعة في الجزء السادس - 00:47:15

قبل الزوال ان هذا جائز ولا بأس به وهذا يكون ماذا؟ يكون وسطـا هـا طيب هذا بالنسبة لاول وقت صلاة الجمعة. طيب ما هو اخر وقت صلاة الجمعة - 00:47:35

ها قال لك هو اخر وقت صلاة الظهر وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال فاخر وقت صلاة الجمعة هو اخر وقت صلاة الظهر متى ينتهي وقت صلاة الظهر - 00:47:53

ينتهي وقت صلاة الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال طيب ما هو وقت الاستحبـاب صلاة الجمعة هو اول الوقت حتى في شدة الحر جمهورـه اهل العلم انه لا يبرد بها - 00:48:19

صلاة الظهر في شدة الحر السنة ان يبرد بها. كيف يبرد بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اشتد الحر فابردوا بالصلـاة فـان شـدة الحر من فيـح جـهـنـمـ كـيفـ يـبرـدـ بـهـاـ؟ـ انـ تـؤـخـرـ - 00:48:38

الى قرب العصر فـاذا كانـ الـيـوـمـ العـصـرـ يـؤـذـنـ السـاعـةـ الثـالـثـةـ والـرـبـعـ نـؤـخـرـ الىـ قـرـيـبـ السـاعـةـ الثـالـثـةـ هـذـاـ الـابـرـادـ.ـ بـحـيـثـ نـنـتـهـيـ مـنـ الـظـهـرـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ نـعـمـ هـذـاـ هـوـ الـابـرـادـ لـكـ الـجـمـعـةـ هـلـ يـشـرـعـ انـ يـبـرـدـ بـهـاـ؟ـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـ هـلـ يـشـرـعـ لـمـاـذاـ - 00:48:54

هاـ هـاـ لـاـ مـوـبـ لـازـمـ هـذـاـ لـاـ يـشـفـعـ اـنـ يـبـرـدـ بـهـاـ لـاـنـ هـيـ يـشـرـعـ التـبـكـيرـ اـلـيـهـ.ـ مـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ يـشـرـعـ اـنـ تـبـكـرـ بـلـ آـآـ كـمـ سـيـأـتـيـنـاـ نـعـمـ الرـأـيـ الثـانـيـ اـنـ تـبـكـرـ مـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـقـيـلـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ - 00:49:21

لـكـ عـنـ الـامـامـ اـبـيـ حـنـيفـةـ اـنـ تـبـكـرـ اـلـيـهـ مـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فـاـذـاـ جـاءـ الـاـنـسـانـ مـبـكـراـ ثـمـ قـلـنـاـ يـشـرـعـ اـنـ يـبـرـدـ بـهـاـ اـلـىـ قـرـبـ الـعـصـرـ اـصـبـحـ مـاـذاـ؟ـ اـصـبـحـ فـيـ مشـقـةـ وـالـابـرـادـ اـنـماـ هوـ لـاـيـشـ؟ـ لـتـخـفـيـفـ - 00:49:45

اـلـآنـ اـصـبـحـ فـيـ اـصـبـحـ فـيـ الـاـبـرـادـ بـهـاـ مـشـقـةـ لـاـنـ النـاسـ لـاـنـ مـأـمـوـرـونـ بـالـتـبـكـيرـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فـعـلـىـ هـذـاـ نـقـوـلـ وـقـتـ الـاـسـتـحـبـابـ هـوـ اـولـ الـوقـتـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـانـ خـرـجـ قـبـلـ التـحـريـمـ - 00:50:05

صـلـواـ ظـهـراـ وـالـجـمـعـةـ يـعـنـيـ يـقـولـ لـكـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـاـ خـرـجـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ؟ـ هـاـ؟ـ نـعـمـ.ـ وـقـتـ الـظـهـرـ اـذـاـ صـارـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ سـوـاءـ فـيـ ايـ زـوـاجـ خـرـجـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ - 00:50:32

اـنـ يـكـبـرـ الـاـمـامـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ.ـ فـاـنـهـمـ يـصـلـوـنـهـاـ مـاـذاـ؟ـ طـهـراـ لـاـنـهـمـ مـاـ اـدـرـكـوـاـ الـوقـتـ وـيـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ يـدـرـكـ بـهـ شـيـءـ؟ـ هـاـ - 00:51:05

بـتـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ خـلـافـ الـجـمـعـةـ هـمـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ الـجـمـعـةـ وـبـيـنـ الـوقـتـ.ـ الـجـمـعـةـ تـدـرـكـ بـاـدـرـاـكـ مـاـذاـ؟ـ رـكـعـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـتـيـتـ وـالـاـمـامـ قـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ - 00:51:26

هـاـ نـقـوـلـ تـصـلـيـ ظـهـراـ جـمـعـةـ الـجـمـعـةـ تـدـرـكـ بـاـدـرـاـكـ رـكـعـةـ.ـ لـكـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ يـدـرـكـ بـهـ شـيـءـ فـيـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـقـولـ لـكـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـاـ كـبـرـ الـاـمـامـ لـلـاحـرـامـ - 00:51:50

قـبـلـ خـرـجـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ يـصـلـوـنـ جـمـعـةـ اـدـرـكـ اـمـاـ اـذـاـ خـرـجـ الـوقـتـ قـبـلـ اـنـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ اوـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ فـاـنـهـمـ يـصـلـوـنـ مـاـذاـ؟ـ يـصـلـوـنـ ظـهـراـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:52:15

والرأي الثاني ان سائر التكبيرات تقوم بادراك ماذا ها ركعة. سائر التكبيرات تكون بادراك ركعة. وعلى هذا لو ان الامام صلى اقل من ركعة نعم الامام صلى اقل من ركعة ثم خرج الوقت - [00:52:32](#)

ه؟ يصلونها ظهر ما ادركوا الجمعة. لكن ان ادركوا ركعة في الوقت فانهم يصلونها جمعة وهذا القول هو الصواب ان الادراكات تتعلق بدراك ركعة ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين - [00:52:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال رحمة الله تعالى وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبيها هذا الشرط الثاني هو الشرط الاول - [00:53:15](#)

لصحتها الوقت ما لا تصح خارج الوقت. الشرط الثاني الجماعة يعني الجماعة شرط لصحتها. اما الفرائض فهل الجماعة اشارت لصحتها؟ ها؟ لا وش معنى ذلك ها؟ لا بالنسبة للظهور. لو صلى منفردا - [00:53:41](#)

صحة جماعة لكن الجمعة لو صلى منفردا ما صحت فالجمعة لابد لها من الجماعة. يعني يشترط لصحتها نعم يشترط لصحتها الجماعة لا بد من الجمعة. كم عدد الجمعة قال لك المؤلف - [00:54:12](#)

رحمه الله تعالى اربعين بالامام نعم هذا هو المشهور من المذهب ومذهب الشافعي نعم انه لا بد من اربعين ها وتدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر - [00:54:33](#)

بعث بمصعب ابن عمير رضي الله تعالى عنه للمدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين ايضا اسعد ابن زرارا اول من جمع وكانوا اربعين. كانوا اربعين - [00:54:53](#)

الرأي الثاني اه اه الامام مالك رحمة الله تعالى. نعم. انه يشترط لجماعة الجمعة لأثنى عشر نعم اثنى عشر رجلا واستدلوا على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم كان يخطب فحضرت العير من الشام - [00:55:16](#)

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجل عند ابي حنيفة انه لابد من اربعة يكفي اربعة ويستهلو على ذلك بحيث ام عبد الله الدسوية لكنه ضعيف. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يكفي ثلاثة - [00:55:48](#)

نعم يكفي ثلاثة الامام واثنان يستمعان الخطبة. لان الخطبة لابد لها من جماعة. ابن حزم رحمة الله يقول لك يكفي يكفي لان اقل الجماعة لان قال الجمعة اثنان لكن اذا قلنا - [00:56:11](#)

يكفي اثنان الخطبة. نعم الخطبة لابد لها من جماعة ما في جماعة. فما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يكفي ثلاثة هو الاقرب واما تجميع مصعب ابن عمير واسعد ابن زرارا - [00:56:33](#)

رحمه الله تعالى عندهما فهذا جاء على وجه ماذا؟ الاتفاق يعني ما جاء قصده والقاعدة ان ما كان اتفاقا لا يكون شرعا. لا يكون شرعا. وعلى هذا نقول ما ذهب لي ابن تيمية رحمة الله - [00:56:50](#)

هو الاقرب في هذه المسألة والله اعلم - [00:57:06](#)